

بحار الأنوار

[122] أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بالليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم (1) وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فافيض بهن بليل؟ قال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: نعم، فقال: أفض بهن بليل الخبر (2). تقريب أقول: معلوم أن الافاضة بالليل المذكورة في تلك الاخبار، المراد بها الافاضة قبل الفجر، والمناقش مكابر. 56 - التهذيب: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الثمانية ركعات يصلها العبد آخر الليل زينة الآخرة (3). وعن مرزم عنه عليه السلام قلت: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلها آخر الليل (4). 57 - الخلاص للشيخ: روي النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. 58 - المعتبر: عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلاث ركعات: ويفصل بينهما بتسليم، ثم ركعتي الفجر. 59 - التهذيب: في الصحيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بالليل في السفر في أول الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره (5). وفي الموثق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره، إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل (6). (1) التهذيب ج 1 ص 502، الكافي ج 5 ص 474. (2) التهذيب ج 1 ص 169. (3) التهذيب ج 1 ص 231. (4) التهذيب ج 1 ص 320. (5 - 6) التهذيب ج 1 ص 232 و 320.